الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي

كلية الحقوق والعلوم الإنسانية

قسم العلوم السياسية

السياسة التمويلية للأحزاب السياسية في ظل التعددية السياسية بـــالجـــزائـــــر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة المـــــــــــاستر في العلوم السياسية

تخصص : أنظمة سياسية مقارنة وحكم راشد.

إعداد الطالبين :

عمر بوالغبرة

محمدالعيد عبعوب

تحت إشراف

د.الهادي دوش

لجنة المناقشة

أ.بشيـــر لعـور	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	رئـــيـــــــسا
د.الهادي دوش	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	مشرفا ومقررا
أ. خير الدين عيادي	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	منـاقشا

السنة الجامعية : 2017_ 2018

شكر و تقدير

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس و ألبسنا لباس التقوى خير لباس، نحمده تعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل وما كنا لنهتدي إليه لولا ان هدانا الله عز وجل...،

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين ورسولنا الكريم الذي حث على العلم ورغب فيه ثم نزف جزيل الشكر والعرفان...مع كل معاني الاحترام و الامتنان ...

للدكتور: "" **دوش الهـادي** ""

على إشرافه العلمي على هذا البحث وعلى ما أحاطنا به من كريم أخلاقه وسعة علمه وسديد توجيهاته لجميع مراحل هذا البحث ، فلك منا أستاذنا الكريم أسمى كلمات الشكر والعرفان ومن الله عظيم الأجر والثواب على ما قدمت فأفدت بإذنه تعالى

ثم نقف احتراما وتقديرا للأساتذة الكرماء الذين اشرفوا على قراءة هذا العمل ومناقشته ولأساتذة: قسم علوم السياسية وعلاقات دولية لجامعة حمة لخضر الوادي على توجيهاتهم ونصائحهم والى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لخروج هذا البحث إلى النور .

"جزاكم الله عنا خير و أعظم جزاء و أدامكم في خدمة العلم والعلماء والطن "

بوالغبرة عمر

عبعوب محمد العيد

إهـــداء

إلـــى من تعبت وسهرت في تربيتي...أمـــــــي

الغالية أطال الله عمرها

إلـي من تعلمت منه النضال والمثابرة... روح أبـــي الطاهرة

اسكنه الله فسيح جناته

و إلى الزوجة و الأبناء

إلى كل إخوتي و خواتى وكل عائلتي وأحبابي ...أطال الله عمرهم وأدام محبتنا

إلى كل من أساتذتي ومن كان لهم فضل عليا ولو بحرف

كل من ساهم معي في انجاز هذه المذكرة

إلى زملائي بدفعة العلوم السياسية 2018

إلى كل عمال مطار تقرت

عمر بوالغبرة

إلى تلك التي ساندتني ووقفت إلى جانبي . . إلى المرأة التي منحتني الفخر بنفسي وشجعتني حتى أصبحت ما أكون . . إلى التي هي الأصل مهما تعددت النساء . . إلى رفيقة دربي وصديقة عمري . . إلى زوجتي الحبيبة (آ.ع).

محمد العيد عبعوب

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	**6**
الفصل الأول: **[من الصفحة – إلى الصفحة]**	
تمهيد	**13**
المبحث الأول: نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر	**14**
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.	**15**
المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري	**21**
المبحث الثاني : تمويل الأحزاب السياسية	**28**
المطلب الأول : الحجج الداعمة لتمويل الدولة للأحزاب السياسية.	**29**
المطلب الثاني: الحجج ارافضة لتمويل الدولة للأحزاب السياسية	**33**
خلاصة الفصل	**37**
الفصل الثاني: **[من الصفحة – إلى الصفحة]**	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: طرق تمويل الأحزاب السياسية.	**43**
المطلب الأول: المساعدات المقدمة من الدولة.	**44**
المطلب الثاني: الاشتراكات والهبات .	**46**
المطلب الثالث: عائدات النشاطات الحزبية.	**48**
المبحث الثاني : دراسة حالة_ التجمع الوطني الديمقراطي	**48**
المطلب الأول : نشأة الحزب	**48**

المطلب الثاني : التمويل الداخلي .(أموال المرشحين)	**49**
المطلب الثالث : التمويل الخارجي. (أموال رجال الأعمال)	**50**
خلاصة الفصل	**53**
الخاتمة	**54**
قائمة المراجع	

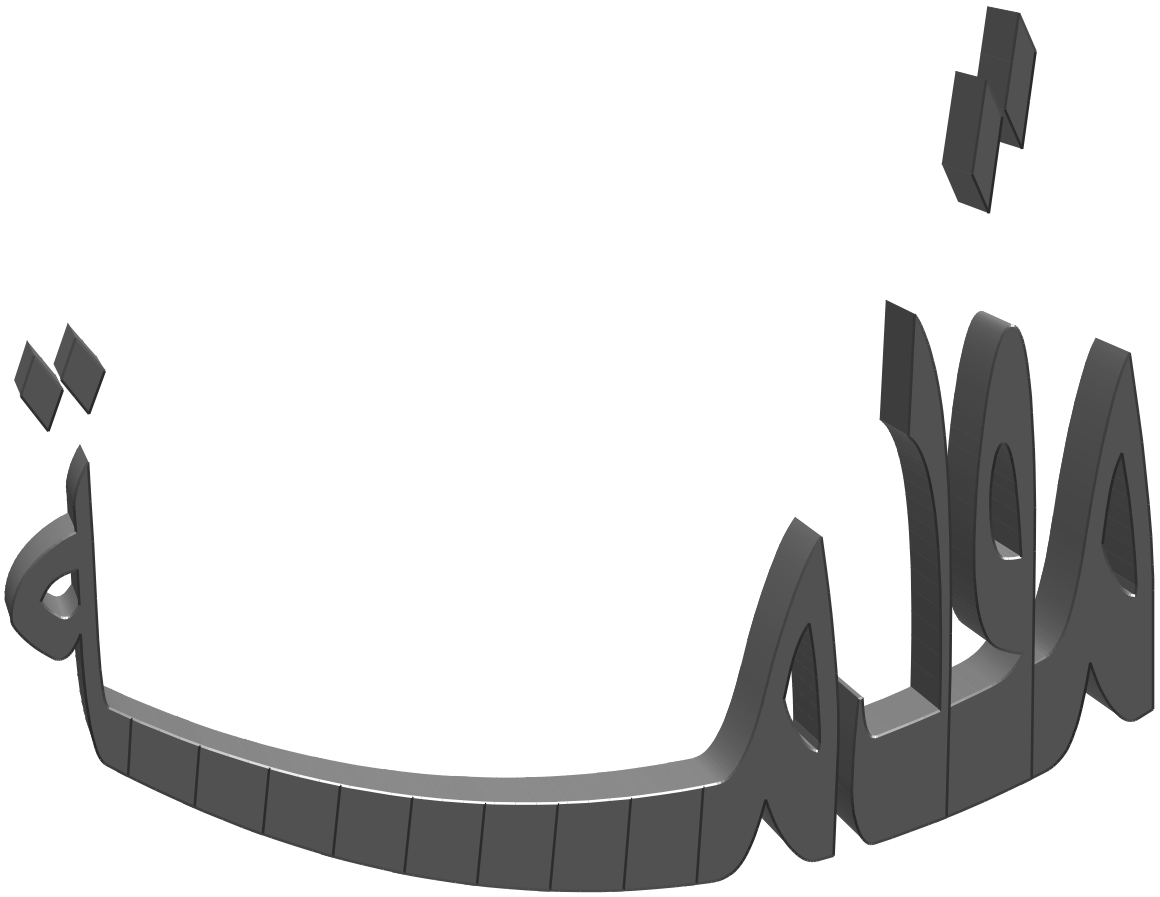
مقدمة

لقد أصبح مفهوم الأحزاب السياسية , من المفاهيم المحورية في دراسة الظواهر السياسية, و الأكثر تداولا للأوساط الرسمية والغير الرسمية ويرجع هذا الاهتمام للدور المتزايد التي تلعبه الأحزاب في تنشيط الحياة السياسية وتفعليها, من خلال التصدي لهيمنة السلطات الحاكمة ومواجهة مظاهر التفرد بالسلطة واحتكارها لصالح شرائع المجتمع عن طريق محاربة كل أشكال الفوارق الاجتماعية كمعارضة ضاغطة مهمتها الرقابة على الأداء الحكومي من اجل تحقيق الديمقراطية و التعددية السياسية.

غير أن حال الأحزاب في الدول الديمقراطية التي تعبر عن آرائها السياسية وقضاياها ومشكلاتها المجتمعية من خلال التظاهر السلمي أو الخيارات السياسية التي تتبناها في العمليات الانتخابية وذلك باختيار بديل من ضمن البدائل المعروضة من طرف الأحزاب السياسية.

في حين لا ترقى معظم الأحزاب السياسية أو الرأي العام إلى هذا المستوى من التأثير في الحياة السياسية, الاقتصادية, الاجتماعية والبيئية في معظم دول العالم الثالث نظرا لهيمنة السلطات الحاكمة على المجتمع المدني وعدم قدرة الرأي العام على التعبير الحر عن قضاياه ومشكلاته وخياراته نظرا لان السلطات لا تستمد شرعيتها من تنظيمات المجتمع المدني , وعدم احتكامها للآليات الديمقراطية للوصول إلى السلطة أو ممارستها فهي لا تقوم على قوة الشرعية ولكنها تقوم على قانون القوة المستمد من الجيش والأجهزة الأمنية والتكفل المالي و المادي لشرائح المجتمع المدني.

و الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث وبعد إقرار التعددية السياسية قامت بإصلاحات جذرية للقانون العام لتأسيس الأحزاب السياسية حيث لم يغفل المشرع الجزائري على الضبط القانوني في تأسيس الأحزاب وصياغة عملها السياسي و تحديد أجهزتها ووظائفها وطرق تمويلها والتشديد على مصادر .

1) إشكالية الدراسة :

وانطلاقا مما تقدم بخصوص سياسية تمويل الأحزاب السياسية وآلياتها. وتماشيا مع طبيعة العنوان المقترح ارتأت الدراسة طرح الإشكالية البحثية بالصيغة التالية:

- **كيف يتم تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ؟ وما أهم مصادر تمويلها وتأثيرها على الأداء السياسي؟**

2) فرضيات الدراسة:

أ) كلما كانت الأحزاب السياسية قوية كلما تحسن أداؤها السياسي، أي أن قوة الأحزاب السياسية وامتلاكها لدرجة عالية من الوعي السياسي وقوة ارتباطها بالمواطنين يجعلها تفرض نفسها على النظام السياسي لتقديم الأفضل حيث تجعله يؤمن بفكرة التداول السلمي على السلطة عبر ممارسة الأحزاب مهامها الرئيسة كمعارضة حقيقية.

ب) كلما تنوعت مصادر تمويل الحزب السياسي كلما اتسعت قاعدته الشعبية

ج) احتكار التكفل المالي عبر دوائر السلطة لأحزاب دون أخرى.

د) عدم التكافؤ المالي للأحزاب يؤثر سلبا على أدائها السياسي .

هـ) يعتبر حزب التجمع الوطني الديمقراطي حزبا محسوبا على السلطة .

3) مناهج و اقترابات الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع فقد فرضت الدراسة إتباع المناهج التالية :

أ- **أسلوب تحليل المضمون:** وهو أسلوب وطريقة للبحث يمكن استخدامه مع أدوات أخرى حيث يقوم على الوصف الدقيق والمنظم للنصوص القانونية .

ب- المنهج الوصفي: والذي يهتم بدراسة أوضاع خصائصها وأشكالها وعلاقاتها والعوامل المؤثرة فيها كما إنها تشمل في كثير الأحيان على عملية التنبؤ بالمستقبل.

ج- **الاقتراب المؤسسي:** حيث يهتم هذا الاقتراب بدراسة المؤسسات والتنظيمات التي من ضمنها الأحزاب السياسية حيث يساعدنا هذا الاقتراب على دراسة الحزب السياسي كمؤسسة تنظيمية لها ادوار يقوم بها لبلوغ أهداف معينة.

د- **أداة المقابلة** : الغرض منها الحصول على بعض المعلومات التي تدعم موضوعنا.

4) الدراسات السابقة :

إن هذه الدراسة جاءت بعد اطلاعنا على مجموعة من الدراسات السابقة تتعلق بالأحزاب السياسية وسياسة التمويل التي تتعلق بالجانب المفاهيمي والعلمي. واستطلعنا مراجعة ما يلي:

- **كتاب د.كيفين لاسياس راموزا بعنوان: التمويل السياسي و أنظمة التمويل بالدولة** (لمحة عامة 2008): والذي أعطى فيه لمحة عامة عن تمويل الأحزاب السياسية في العالم.
- **كتاب د.خالد حامد بعنوان المجتمع المدني والسلطة والشرعية:** والذي قدم فيه الكاتب تحليلا مفصلا على نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر وطبيعة علاقتها بالسلطة (2018).
- **مذكرة تخرج ماستر في العلوم السياسية تحت عنوان دور الأحزاب السياسية في تفعيل الحكم الراشد** (جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015- 2016).حيث ساهمت في إبراز مفهوم دور الأحزاب السياسية في تكريس الحكم الراشد عبر مراقبة الأداء الحكومي للسلطة كمعارضة .
- **مقال للدكتور بوحنية قوي تحت عنوان : (إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري)** 2015: حيث أضاف هذا المقال الشق القانوني لتمويل الأحزاب، من خلال للمواد الدستورية في القانون العضوي للأحزاب السياسية المعدل في مارس 1997.

5-تقسيم الدراسة: لقد قسمنا البحث إلي فصلين:

فخصصنا الفصل الأول للإطار النظري والقانوني للأحزاب السياسية وذلك من خلال تعريف الأحزاب السياسية ونشأتها في الجزائر ثم التطرق للقانون العضوي للأحزاب السياسية في التشريع لجزائري حيث حدد قانونية التمويل للأحزاب السياسية وآلياتها

أما الفصل الثاني فخصصناه لطرق تمويل للأحزاب السياسية في الجزائر ومصادر تمويلها قانونيا , وأخذنا حزب التجمع الديمقراطي كنموذج لدراسة الحالة.

6- صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات في قلة الدراسات التي تناولت السياسة التمويلية للأحزاب السياسية في الجزائر وشح معلومات الكمية وبالتالي عدم إيجاد المراجع الكافية للدراسة مع ضيق الوقت وتردد بعض المرشحين الذين أجرينا معهم مقابلة من إطارات حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND) في إعطائنا المعلومات الكافية لإثراء هذا البحث.

الفصل الأول :

الإطار النظري والقانوني لتمويل الأحزاب السياسية

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني لتمويل الأحزاب السياسية

تمهيد :

تعتبر الأحزاب السياسية في المجتمعات الحديثة من أهم التنظيمات التي تؤثر و تشارك في الحياة السياسية، في الأنظمة الديمقراطية . فهي تسعى لتأدية دور مهم وفعال في تنشيط الحياة السياسية ، وهذا من خلال ممارسة الرقابة على الأداء الحكومي وضمان الانتقال السلمي والسلس للسلطة ، إضافة إلى مساعدة الناخبين في تكوين آرائهم.

المبحث الأول : نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر

ترجع بوادر تشكل الأحزاب السياسية في الجزائر إلى فترة الاستعمار الفرنسي , من خلال إنشاء تنظيمات سياسية ومهنية وثقافية مثلت رموز المجتمع المدني في تلك الفترة من تاريخ الجزائر.

و بذلك ظهرت حركات إصلاحية يمكن تصنيفها إلى ثلاث تيارات أساسية هي :

أ_ تيار الإصلاح الديني.

ب_ تيار الإصلاح السياسي.

ج_التيار الثوري.

وبعد الاستقلال تم تبني الاشتراكية كإيديولوجية ، وهذا أسس لنظام أحادي شمولي يقصي كل معارضيه. واعتبر حزب جبهة التحرير الوطني القوة المسيرة للمجتمع.

ومع إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، بعد أحداث أكتوبر 1988 , عرفت الساحة السياسية بروز أحزاب سياسية تعكس الاتجاهات والإيديولوجيات السائدة .

إلا أنها لم تخرج عن النسق المميز للنظم التسلطية التي تنشأ فيها السلطة عن السلطة ذاتها, وهذا بعد إنشاء دستور 1989، والتعديلات الدستورية التي شهدها حسب كل مرحلة، إبان فترة التحول الديمقراطي في البلاد .

تعتبر الأحزاب السياسية في المجتمعات الحديثة من أهم التنظيمات التي و قبل أن نتناول نشأة الأحزاب السياسية و وظائفها في الجزائر و كيف يراها التشريع

الجزائري إنشاء , و تنظيما , و تمويلا , نتناول مفهوم الحزب السياسي لغة و اصطلاحا .

المطلب الأول : مفهوم الأحزاب السياسي

وقبل التعريف و تناول مفهوم الأحزاب السياسية ، لابد أن نشير إلى أهمية وجود الأحزاب السياسية .

1- **أهمية وجود الأحزاب السياسية :** لا شك بأن الأحزاب السياسية هي قنوات التغيير الرئيسة وهي تنتمي أولا و قبل كل شيء إلى أدوات ووسائل التمثيل باعتبارها هيئة للتمثيل الشعبي ، تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة . وهي المهام التي رافقت الحزب بالصيغة المعاصرة منذ استقرار الديمقراطية الغربية على التمثيل السياسي كشكل لتطبيق الديمقراطية.

وتشكل الأحزاب السياسية شكلا جديدا من النشاط السياسي الحضاري، إذ أن السماح بإنشاء الأحزاب السياسية ومزاولتها لنشاطها بشكل عادي ، تعبير عن وجود الديمقراطية والحرية السياسية. فالقبول بوجود أحزاب سياسية في بلد ما هو بالضرورة يعني توافق أبناء هذا المجتمع على قبول بعضهم البعض ، مهما اختلفت مشاربهم الفكرية والسياسية والعقائدية، مما يعطي قيمة لتنظيم تلك الخلافات و الصراعات على إدارة الموارد ، حيث تساهم في عقلنة المطالب وإظهارها في إطار قانوني وفكري وسلوكي مقبول.[1]

للأحزاب السياسية أهمية كبرى في تقوية الترابط الاجتماعي للمجتمع ، حيث تعمل على تقوية وحدة المجتمع من خلال تنظيم أفراد ذوي أفكار متشابهة في إطار واحد , سيجعل من متبنى هذه الآراء قوة ضاغطة لنشرها في المجتمع أولا ثم الوصول به إلى القمة ،

[1] .حامد خالد، المجتمع المدني والسلطة الشرعية، عمان ، الأردن, دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع : ط1، 2018، ص 8 .

واستخدامها كبرنامج سياسي مؤثر في السياسات العامة. إذ أن قبول الأحزاب بالعملية الديمقراطية والوصول إلى الحكم عبر الانتخابات والقبول بمبدأ التداول على السلطة بدلا من اللجوء إلى اكتساب الحكم بالعنف يكرس مفهوم ضرورة وجود الأحزاب السياسية في مجتمع يتمتع بالسلم.

- **تعريف الحزب السياسي:** إن صعوبة تحديد التعريف أو تحقيق الاتفاق أو الإجماع حول تعريف الظواهر السياسية ، إلى درجة انه يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب السياسية. فهي تختلف باختلاف الإيديولوجيات و التجارب و الزوايا التي ينظر الباحثون من خلالها إلى الحزب السياسي .

ولتوضيح ذلك نقدم جملة من هذه التعريفات ، ولكن في البداية نستهلها بالتعريف اللغوي.

الحزب لغة party : هو القسم أو الجزء كما جاء في لسان العرب وعن ابن منظور الحزب هو جماعة من الناس أو طائفة ، والجمع أحزاب و الأحزاب هي الطوائف.

كما جاء في معجم قواميس اللغة : الحزب هو تجميع الشيء ومنه جماعة من الناس. وكما جاء في قاموس علم الاجتماع ، إذا أضيفت له كلمة سياسي فتحمل معاني كثيرة ، أقربها أنها تتعلق بالسلطة.

يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة من الأفراد وقد تكون قوية أو ضعيفة الترابط لها هدف مراقبة السلطة والتوسط عند توزيع الواجبات المتبادلة بين الحكام والمحكومين[1].

وبالتالي يمكننا القول أن الحزب لغة هو جماعة من الناس شكلت تنظيما سياسيا له توجه يدعون إليه ، ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه.

[1] المرجع السابق.

إذ لا إشكال في تعريف الحزب السياسي لغة عكس ما نجده في مفهومه الاصطلاحي ، الذي هو محل اختلاف الباحثين في هذا المجال، رغم إجماعهم واتفاقهم على عناصر محددة ، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تحديد تعريف دقيق وشامل .

وهذا ما يدفعنا إلى عرض عديد التعاريف التي تعبر في الواقع عن اتجاهات سياسية أو علمية , حيث يرجع هذا إلى اختلاف وتباين الإيديولوجيات ووجهات نظر الباحثين إلى مهام الحزب ووظائفه.

والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية حيث استخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد و الهداية .

غير أن كلمة سياسة في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة .

وللخروج من هذا الإشكال في تحديد التعريف اصطلاحيا نتطرق إلى عدة تعاريف حسب المدارس الفكرية المختلفة .

أ_تعريف الحزب السياسي في الفكر الليبرالي :

يركز الفكر الليبرالي في تعريف الحزب السياسي على الجانب العلمي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يسعى الحزب للقيام بها، من أجل الوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار.

– يعرف **جورج بيدو (George Bidou)** الحزب السياسي : مجموعة من الأفراد لديهم نفس الرؤى السياسية, تجتهد وتبحث لتجعلها متفرقة على غيرها من الرؤى, محاولة جمع أكبر عدد ممكن من المواطنين للبحث عن عملية الوصول إلى السلطة, أو على الأقل التأثير على أفكارهم .[1]

[1]- نور الدين حروش : الأحزاب السياسية. الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع. ط**1** ، **2009**، ص **15**.

_ ويعرفه عالم الاجتماع **روبرت كيفر** (**Rober Maciver**) بأنه عبارة عن هيئة تسعى إلى مساندة بعض المبادئ أو تدعيمها. أو هو هيئة سياسية تحاول من خلال القنوات والوسائل الدستورية والشرعية أن يكون لها دور مؤثر وفعال في النشاط الحكومي .[1]

يمكن أن نستنتج من خلال التعريفين السابقين أنهما يركزان على فكرة المشروع السياسي، الذي يميز الحزب السياسي ومجموعة المبادئ والأفكار التي يحملها أنصار هذا الحزب، ويدافعون عنها ويعملون على تحقيقها.

وقد وضع الأستاذ **فرنسوا بوريلا** (**François Bourilla**) ثلاث عناصر أساسية لمفهوم الحزب السياسي :

1- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبها.
2- وجود مجموعة اقتراحات تسمى سياسة حكومية .
3- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها .

وعلى الرغم من جملة التعريفات المختلفة التي حاولت إيجاد تعريف محدد للحزب السياسي فإن البعض منهم لا يكاد يعطي عريفا واضحا ودقيقا للحزب السياسي ، كما هو الحال لدى الكاتب الفرنسي موريس دوفرجي في كتابه الأحزاب السياسية 1957[2] .

ب – تعريف المدرسة المركاسية : يعرف الحزب في الفكر الماركسي بأنه ذلك التنظيم الذي يجمع ويوحد الممثلين الأكبر نشاطا بصفة معينة، ويعبر عن مصالحها وآمالها ويقودها إلى الصراع الطبقي .

[1] - محمد السويدي : علم الاجتماع السياسي، مبادئه وقضاياه. الجزائر: د.م.ج ، 1990، ص 89.

[2] ليحيو علاء الدين: دور الأحزاب السياسية في تفعيل الحكم الراشد. مذكرة تخرج ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد.2015\2016، ص 13 -14 .

فمفهوم الحزب في الفكر الاشتراكي الماركسي هو تعبير عن الطبقية، حيث يتم التركيز على التكوين الاجتماعي للحزب , والارتباطات الاقتصادية لأعضائه، والمراتب التي يحتلونها في الفكر الاجتماعي. فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة بل وقسم متقدم أو طلائعي في الطبقة , إن الحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمل ويمثل قاعدته. [1]

ونلحظ من خلال هذا التعريف الماركسي انه تم التركيز على وجود منظمة من الناس التي تعنى بالتعبير عنهم والدفاع عن مصالح أشخاص آخرين يشتركون معهم في نفس الطبقة الاجتماعية.

ج_تعريف الحزب لدى الفكر العربي: للفقهاء العرب تعريفات اختلفت حول تحديد مفهوم الحزب السياسي على الجانب التنظيمي أو الإيديولوجي ومن أبرز هذه التعريفات :

تعريف **د. رمزي طه الشاعر** حيث يعرف الحزب السياسي بأنه (جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها، ويدافعون عنهم ، ويرمون إلي تحقيق أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة) .

– و كما يعرفه **د.سليمان الطماوي** بأن(الحزب السياسي هو جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين) [2]

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي يتركز تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي بأنه دائم يتم على المستويين القومي والمحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة[3].

[1] المرجع السابق ، ص 12 .

[2] المرجع السابق، ص 15-16

[3] المرجع السابق، ص 15-16

من خلال هذه التعاريف المقدمة من الفقهاء العرب للأحزاب السياسية نلحظ تركيزهم على عناصر التنظيم , الاستمرارية , والسعي إلى تحقيق الهدف المشترك عبر الوصول إلى سلطة .

ومن خلال بحثنا عن تعريف دقيق للأحزاب، يمكن أن نجد أن دارسي الأحزاب السياسية يركزون على معايير موضوعية وعلمية نابعة من دراسة دقيقة للأحزاب السياسية .

وهو تعريف للباحثة **فيتر** والذي ورد في كتابها (الأحزاب السياسية والنمو السياسي) حسب اعتقادها فإن الحزب يقوم على عدة عناصر أو معايير وهي كالآتي [1] :

1- كيان مستمر ومتواصل.

2- الرغبة الواضحة في ممارسة السلطة ومشاركتها.

3- جهاز محلي منظم ومترابط ومستمر.

4- السعي للحصول على دعم شعبي عبر الانتخابات أو الوسائل الأخرى.

و عليه يمكننا أن نصل إلى تعريف الحزب السياسي بأنه :

(تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص يعتنقون نفس الأفكار والايدولوجيا ويطمحون لبلوغ السلطة وممارستها وفق برنامج الحزب السياسي والاقتصادي والاجتماعي)[2] .

غالبا ما تكون الأحزاب السياسية هي وليدة بيئتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية, فهي كأي تنظيم آخر ترتبط في بيئتها, ووظائفها , وفاعليتها بهده البيئة. فقد يختلف دور الحزب

---

[1]- المرجع السابق ، ص 20 .

[2]- حامد خالد، المجتمع المدني والسلطة الشرعية، عمان، الأردن, دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 2018, ص 70-74.

الواحد في الدول الشمولية عن دور الأحزاب في الدول الديمقراطية.فقد يسيطر الحزب الواحد في المجتمعات الشمولية والاشتراكية بقيادة العمل السياسي برمته واحتضان القوى الاجتماعية التي تعبر عن المصالح العامة للمجتمع. أما الأحزاب في الدول الديمقراطية الليبرالية فتقوم على الحرية والتعددية السياسية.وهذا ما يجعلها تنشط في فضاء سياسي يقوم على المنافسة النزيهةالتي تفضي للتداول السلمي على السلطة وكذلك تبعا لخيارات الناخبين [11] .

شهدت الجزائر في نهاية الثمانينيات تحولا سياسيا جذريا عبر الدخول في عهد التعددية السياسية حيث عرفت الساحة السياسية الجزائر بروز عدة أحزاب عكست بيئة وظروف المجتمع الجزائري آنذاك حيث جاء الدستور الجزائري الجديد بإصلاحات عميقة في تبني وتكريس التعددية السياسية والخروج من الأحادية الحزبية بموجب عدة قوانين ومواد دستورية شرعت للعمل السياسي في البلاد وبكل حرية .

المطلب الثاني : الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

مثل دستور 23 فيفري 1989 تحولا جذريا في بنية المجتمع الجزائري لاعتماده التعددية السياسية والتخلي تماما عن نظام الحزب الواحد الذي كرسه كل من دستور 1963 ودستور 1976 المعتمد منذ الاستقلال , إذ تم إدراج مشروعية التعدد السياسي ضمن ما يسمى بإنشاء الجمعيات السياسية ذات الطابع السياسي, منظمة ممارستها قانون الأحزاب المؤرخة في 8 جوان 1989. وهذا ما سمح بتشكيل أكثر من 60 حزبا سياسيا, والمعدل بموجب قانون 1997/1996, حيث يكرس ويسمح الدستور الجزائري بإنشاء الأحزاب السياسية بشروط المادة 42 من دستور 1996[2].

[1] François Weiss: Doctrine et action syndical en Algérie, p20.

[2] – عبد الحميد الإبراهيمي : الأزمة الجزائرية و الحالة الاقتصادية و الثقافية, بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2001، ص 21-22.

جاءت كما يلي :

1- حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته والاستقلال وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.

3- وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

4- ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .

5- يحظر على الأحزاب السياسة كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

6- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

7- تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب القانون المعدل 1997 , حيث انخفض عدد الأحزاب السياسية من 60 حزبا إلى 28 حزبا في العام 2000, وذلك من اجل منع أي حزب يؤسس على أساس ديني أو طائفي . وهذا ما جعل الأحزاب التي تتضمن تسميتها كلمة إسلامية تعدل عنها, على غرار حركة المجتمع الإسلامي حماس التي أصبحت حركة مجتمع السلم حمس[1].

[1] - مرجع سابق، ص 74.

عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في القانون العضوي الأول للأحزاب السياسية 1997 والمعدل بموجب قانون عضو رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2 يناير سنة 2012 كالتالي:

(الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويطمحون ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك عبر التنفيذ بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطة والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة)[1] , المادة رقم 03.

وجاء القانون العضوي للأحزاب السياسية 2012 في 84 مادة فصل فيها المشرع الجزائري في ماهية الحزب السياسي, وشروط إنشائه , وحدد فيه الأسس والمبادئ والمعايير التي يؤسس فيها الحزب السياسي في الجزائر, مفصلاً ذلك على شكل مواد في سبعة أبواب رئيسة تناولت تأسيس الحزب السياسي وقوانين تمويله أو حله, وفق القوانين الدستورية للجمهورية وضمن الباب الأول، أحكاما عامة في أربع مواد. كما تناولت المادة 5 و6 أهداف وأسس الحزب , كما خصص الفصل الثاني للدور والمهام المنوطة للحزب السياسي. كما تناولت تمويل الأحزاب السياسية تحت عنوان المحاسبة والذمة المالية, إشارة إلى المواد 61 و 62 و 63.

و مثال على ذلك المواد الأولى للقانون العضوي 1997:

المادة 01 : يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا.

[1] القانون رقم 12-04 المؤرخ فى 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، العدد2.

المادة 02: يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في جميع أنشطته المبادئ و الأهداف الآتية :

استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة و هي الإسلام ، العروبة و الأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية .

- إحترام و تجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- نبذ العنف و الإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها و التنديد به .

-إحترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان .

-توطيد الوحدة الوطنية .

-الحفاظ على السيادة الوطنية .

-الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد .

-التمسك بالديمقراطية في احترام القيم الوطنية .

-تبني التعددية الحزبية .

-إحترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة .

-إحترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .

المادة 03 : يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية و الرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي , و كذلك اقر القانون العضوي المعدل للأحزاب السياسية المؤرخ في يناير 2012 جل الأحكام العامة للقانون السابق.

فقد حددت المادة 01 أن هدف هذا القانون العضوي هو تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروط و كيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها .

طبقا لأحكام المادتين 42 و 123 من الدستور . أما المادة 02 فقد صرحت بحق إنشاء الأحزاب السياسية كحق معترف به ويضمنه الدستور. فيما عرفت المادة 03 الحزب السياسي بأنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية . أما المادة 04 فقد أشارت إلى أن الحزب السياسي يؤسس لمدة غير محدودة , ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير , ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.[1]

أما مسألة المحاسبة والذمة المالية فقد جاءت المادة 61 لتبين انه يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة القيد المزدوج, وجرد لأملاكه المنقولة والعقارية ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.كما أوجبت المادة 62 على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو في فروعها المتواجدة على مستوى التراب الوطني. وقيدت المادة 63 تمويل الحزب السياسي وفق نص خاص دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي[2].

تمويل الأحزاب السياسية لطالما كان موضوعا مجهولا من طرف للمشرع الجزائري، ليس بعدم إصدار أحكام فيه , بل بعدم تفعيله فيما يصدره من أحكام تنظمه. غير أنه قبيل إصداره لقوانين الإصلاحات السياسية بادرت وزارة الداخلية بإقامة اتصالات مع الأحزاب السياسية بغية رصد مصادر دخلها، و التقارير السنوية المقدمة لمحافظ الحسابات وغيرها من المسائل المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية بهدف سد الثغرات التي عانى منها الأمر 97-09 في هذا الشق منه.

[1] - دستور 89 المؤرخ في 1989/07/05

[2] – المرجع السابق

بالعودة إلى نص المادة 52-04 من القانون العضوي 12 , تتحدد مصادر تمويل الحزب السياسي حصرا بما يلي:

- مصادر تمويل داخلية ، تتمثل في اشتراكات الأعضاء و العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته.

- مصادر تمويل خارجية، تتضمن الهبات و الوصايا و مساعدات الدولة.

ينص القانون الأساسي للحزب السياسي أن أحد أهم شروط الانخراط في الحزب السياسي هي الاشتراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب، و يبدو أن هذا الشرط يعود إلى خلفية اشتراكية حيث يعزي **Maurice Duverger** أهمية الاشتراكات إلى اعتماد الأحزاب اليسارية على الطبقة العمالية لتمويلها.

في حين أن أحزاب اليمين يمكنها الاستعانة بتمويل أحد الأثرياء الداعمين لها أو المنتسبين إليها ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يشترط للانخراط في الحزب دفع اشتراك معين ولا تعتمد الأحزاب أساسا على الاشتراكات كمصدر للتمويل.

و من أهم الأحزاب السياسية في الجزائر الناشطة على الساحة السياسية بعد القانون العضوي للأحزاب السياسية ، المعدل في يناير 2012 :

1_ **حزب جبهة التحرير الوطني** : نشأ سنة 1954 كإطار سياسي يقود ثورة التحرير، حزبا وحيدا في الجزائر إلى غاية تبني التعددية السياسية سنة 1989 وعلى هذا الأساس أكدت النصوص الدستورية على مكانته و شرعيته التاريخية و الثورية[1].

2_ **التجمع الوطني الديمقراطي (RND)** : ويعتبر هذا الحزب محل دراسة في بحثنا.

[1]- الديوان الوطني للإحصاء، تقرير 1999.

3_ حركة مجتمع السلم: يعود تأسيسها إلى ديسمبر 1991 بعد تحويل جمعية الإرشاد والإصلاح من جمعية خيرية إلى حزب سياسي مرجعيته الإسلامية وقريب من تيار الإخوان المسلمين يتبنى مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة والمحافظة على الهوية الوطنية.

4_ جبهة القوى الاشتراكية (FFS): تأسس في 29 سبتمبر 1963 بعد أزمة صيف 1962 . عارض رئيسها آيت احمد الرئيس احمد بن بلة الذي تولى السلطة بالقوة العسكرية على حساب الحكومة المؤقتة. مارس نشاطه السياسي السري في منتصف السبعينات وكان وراء تنشيط المطالب الثقافية البربرية. تم اعتماده رسميا في 2نوفمبر 1989[1].

5_ التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية (RCD): تأسس في ديسمبر 1989. من أشد الأحزاب السياسية المعارضة للتيار الإسلامي السياسي واستغلال الدين للأغراض السياسية. يتبنى المطالب الثقافية و يطالب بترقية اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية.

6_ **حزب العمال:(PT)** : هو امتداد للمنظمة الاشتراكية للعمال التي بدأت نشاطها السري في بداية السبعينات عندما قامت بتشكيل لجان وخلايا عمل تروتسكية المنهج تضم في صفوفها قاعدة عمالية وطلابية وثقافية. وفي بداية الثمانينات أعلن عن تأسيس المنظمة الاشتراكية للعمال مما عرض مسئولي الحركة إلى الاعتقال والسجن. وتم اعتماد حزب العمال رسميا في جوان 1990 .

7_حزب التجديد: تأسس في 15 نوفمبر 1989 .يهدف إلى إقامة نظام ديمقراطي الاستقلال السياسي والثقافي.شارك في انتخابات 1990 المحلية والتشريعية الملغاة. و ترشح زعيمه نور الدين بوكروح إلى الانتخابات الرئاسية سنة 1995.

[1]- حامد خالد، المجتمع المدني والسلطة الشرعية، عمان، الأردن, دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 2018, ص 80.

المبحث الثاني: تمويل الأحزاب السياسية.

إذا سلمنا أن وجود الأحزاب السياسية في إي دولة في العالم هو ضرورة لابد منها لما يترتب على وجودها من فرض توازنات تؤدي إلى نشر المزيد من الديمقراطية و العمل التشاركي و ذلك من خلال منطق الرأي و الرأي الأخر و الذي يوفر البديل السياسي و الاقتصادي لأي دولة بعد أن يطرح كل كيان حزبي راية في حل المشاكل المطروحة.
و من هنا فان هذه الاحزاب ينبغي لها أن تكون ممولة ماليا لتقوم بنشطاتها على أحسن مايرام .
و مع هذا يبقى التمويل الحزبي من أكثر المشاكل التي تعيق انتشار الديمقراطية بالصيغة التي يريدها من المجتمع باعتبار التداول على الأموال يخضع إلى قوانين و ترتيبات قد تنتابها ثغرات تؤدي إلى تداولها بشكل غير قانوني و تؤدي دورا مخالفا للقانون [1].

والجزائر من الدول التي عرف فيها المسار الحزبي تطورا مهما بعد مرحلة الأحادية الحزبية ، حيث صدر أول قانون ينظمها 11/89 في 1989/07/05 كأبرز انعكاس للانفتاح السياسين، واضعا إياها تحت مسمى الجمعيات السياسية، تلاه في 06مارس 1997 الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية [2].

و نظرا لتغير الظروف في الداخل و الخارج أصبح لزاما إعادة النظر في القوانين المسيرة للحياة الجمعوية في العموم و الأحزاب السياسية في الخصوص فصدر تعديل لقانون الجمعيات حيث صدر القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في 12 يناير 2012 ، الذي جاء متضمنا 84 مادة موزعة على سبع أبواب نظمت في مجملها حرية تكوين الأحزاب السياسية ، من حيث شروط التأسيس و إجراءات الاعتماد و ضبطت نشاطها في شقيه الأساسيين السيرورة و التمويل .

1- من موقع حزب التجمع الديمقراطي الجزائري www.Rnd-dz.org. بتاريخ :2018/05/03، على الساعة: 00 :10.

2 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الأول : الحجج الداعمة لتمويل الدولة للأحزاب السياسية.

للأحزاب السياسية دور هام في العمل السياسي الديمقراطي الذي يقوم على التنافس و الانفتاح ، خصوصا في الديمقراطيات الناشئة [1] ، و تحتاج الأحزاب إلى التمويل لتضمن بقائها و قدرتها التنافسية . إن الغالبية العظمى من دول العالم تقدم نوعاً من الأموال العامة إلى الأحزاب السياسية و المترشحين .

أولا : نظام تمويل الدولة المباشر يدعم استقلالية السياسيين و يمنع انتشار الفساد المتعلق بالتمويل السياسي و يعزز من الشفافية المالية : عن طريق تقديم مصدرا للدخل بدون اي قيود كما توفر تلك الإعانات الحماية للأحزاب و المسؤولين المنتخبون من الاعتماد اقتصاديا على الكثير من الجهات الخاصة المانحة و الحد من احتمالية حدوث معاملات فاسدة بين المتبرعين و السياسيين و بما أن تلك الإعانات عامة ، فان نظام تمويل الدولة المباشر يعتبر مصدرا يتسم بالشفافية الكاملة للتمويل السياسي .

ثانيا : يوفر نظام تمويل الدولة المباشر التكافؤ في الفرص و المنافسة الانتخابية : حيث تمنع تلك الإعانات السيطرة السياسية التي من الممكن أن تمارسها الجماعات ذو الموارد الاقتصادية الهائلة من اجل إيضاح أهدافها و زيادة عدد الناخبين ، كما تتيح للأحزاب و المترشحين فرصة المنافسة العادلة في الانتخابات بغض النظر عن الشروط الاجتماعية الاقتصادية لمؤيديهم و بذلك تحد من حدوث عوائق أمام الدخول في مجال المنافسة السياسية .

1- مايكل جونستون، الأحزاب السياسية و الديمقراطية من الناحيتين النظرية و العلمية، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت لبنان ص 03.

ثالثا : يمد نظام تمويل الدولة المباشر الممثلين بالموارد اللازمة لممارسة الأنشطة الديمقراطية الضرورية و دعم الاستقرار و الطابع المؤسساتي للأحزاب : تعد المصادر التقليدية للتمويل غير قادرة على الحفاظ على المستوى اللازم للنشاط الديمقراطي و يساعد نظام تمويل الدولة المباشر الممثلين السياسيين في تغطية تكاليف الحملات الانتخابية المتزايدة كما توفر للأحزاب مصدرا ثابتا للدخل و تقوم بذلك بطريقة مثالية حيث تخفض من تكاليف حملات جمع التبرعات و الاعتماد على قطاع عريض من الجهات الخاصة المناحة.

رابعا :التمويل العام هو تكلفة طبيعية وضرورية للديمقراطية: إن الأحزاب السياسية والمرشحين بحاجة إلى المال لإجراء حملاتهم الانتخابية، ولإبقاء الاتصالات مع دوائرهم الانتخابية، وإعداد القرارات المتعلقة بالسياسة العامة، ودفع رواتب الموظفين الفنيين . وإذا كان هناك بلد ما يريد أن تكون لديه أحزاب سياسية مستقرة ، و مرشحون مستقلون ، فإن البعض يجادل أنها تحتاج أيضاً أن تكون مستعدة للمساعدة في دفع ثمن لذلك الهدف .

خامسا : يمكن أن يحد التمويل العام من تأثير المال مما يساعد في الحد من الفساد: إذا تمكنت الأحزاب السياسية والمرشحون من الحصول على المبالغ الأساسية اللازمة لهم على الأقل، عن طريق الخزينة العامة ، فإن ذلك سيمنحهم القدرة على الحد من احتمال الشعور بالحاجة إلى قبول "أموال أصحاب المصالح" من المانحين الذين يريدون التأثير على سياساتهم ، وخطاباتهم ، أو طريقة سلوكهم في المجلس التشريعي.

سادسا : يمكن للدولة من خلال التمويل العام أن تشجع أو تطلب تغييرات مثل كم عدد المرشحات من النساء التي يتعين على حزب سياسي إدراجهن في قوائم الانتخاب لدى الحزب [1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2، المادة 58 من القانون العضوي للأحزاب السياسية *12-04*.

بنفس الطريقة التي قد تأتي بها تبرعات خاصة ومغلفة بمطالب من -الحزب أو المرشح لإتباع سلوك ما، فإن في وسع الدولة أن تستخدم الأموال العامة لتسوية أرضية ميدان التنافس في الانتخابات، وتشجيع (أو إرغام) الأحزاب السياسية على القيام بإصلاحات أو إجراء انتخابات داخلية، أو إدراج عدد معين من النساء ، أو الشباب أو أعضاء من أقليات عرقية في قوائمها وبطاقاتها الانتخابية [1] .

سابعا : يمكن أن يعمل التمويل العام على زيادة مستوى الشفافية في تمويل الأحزاب والمرشحين وبالتالي المساعدة في الحد من الفساد.إذا حصلت الأحزاب السياسية والمرشحون على جزء كبير من دخلهم من طرف الدولة، فإنه يصبح من السهولة بمكان أن يطلب منهم الإفصاح عن دخلهم ونفقاتهم. وعندما تصبح بياناتهم المالية متاحة للجمهور ، فإن الناخبين يغدون قادرين على تحديد مصادر الأموال المقبولة لهم ، كما تتاح لهم أيضا فرص لتحميل السياسيين للمسؤولية وإخضاعهم للمساءلة.

ثامنا : إذا جرى تمويل الأحزاب والمرشحين من مصادر مالية خاصة فقط ، فإن التفاوتات الاقتصادية في المجتمع قد تترجم إلى تفاوتات سياسية في الحكومة. في كثير من البلدان ، تنقسم قاعدة دعم الأحزاب السياسية والمرشحين وفقاً لخطوط اجتماعية و اقتصادية . وعلى سبيل المثال ، فإن جمهور قاعدة الدعم لأحزاب العمل أو "الداليت dali" –من طائفة المنبوذين في الهند، هو عادة أقل ثراء من قاعدة الدعم للأحزاب الأخرى. وإذا تلقت كافة الأحزاب السياسية دخلها من التبرعات الخاصة ، فإن الخطر يصبح متمثلاً في أن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية المقبولة غالباً) في المجتمع سوف تترجم إلى فوارق واختلافات (غير مقبولة غالباً) في التمثيل النيابي والوصول إلى السلطة السياسية .

[1] الموقع الالكتروني شبكة المعرفة الانتخابية (ace) ،aceproject.org/index-ar ، بتاريخ 2018/05/10 على الساعة : 14 .00

تاسعا : الأحزاب السياسية والمرشحون يحتاجون إلى الدعم في مواجهة التكاليف المتزايدة للحملات الانتخابية. إن السياسة والحملات السياسية هي عملية مكلفة على نحو متزايد. وفي الوقت الذي كانت فيه الأحزاب والمرشحون يعتمدون بشكل كبير على العمل التطوعي للطواف على البيوت من باب إلى آخر لاقتناص أصوات الناخبين، فإنهم قد أصبحوا الآن في حاجة إلى تمويل حملات إعلانية مكلفة في الصحف أو بوضع اليافطات والملصقات، أو شراء أوقات البث الإعلاني والإعلامي في الراديو أو التلفزيون لإيصال رسالتهم إلى جمهور الناخبين[1]. وقد ارتفعت تكاليف الموظفين لدى العديد من الأحزاب السياسية على مدى العقود الماضية[1].

عاشرا : في المجتمعات ذات المستويات العالية من الفقر ، لا يتوقع من المواطنين العاديين أن يساهموا كثيرا في الأحزاب السياسية.

حادي عشر : في المجتمعات التي يكون العديد من المواطنين فيها تحت مستوى خط الفقر أو فوقه بمسافة قليلة، فإنه لا يمكن أن يتوقع منهم التبرع بمبالغ كبيرة من المال للأحزاب السياسية أو المرشحين[1].

ثاني عشر: وإذا استطاعت الأحزاب السياسية والمرشحون الحصول من الدولة على مبالغ مالية كافية على الأقل لسد احتياجاتهم ومتطلباتهم الأساسية ، فإن البلاد يصبح لديها نظام متعدد الأحزاب دون دفع الناس واضطرارهم إلى التخلي عن مواردهم ومدخراتهم الشحيحة.

1 – عيد احمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2008, ص75 ، ص76.

ان تمويل الدولة المباشر يدعم استقلالية السياسيين ويمنع انتشار الفساد المتعلق بالتمويل ويعزز من الشفافية المالية[1].

و بقدر ما قد تكون الحجج المذكورة اعلاه مقنعة،فان تم ايضا العديد من الحجج الرافضة.

المطلب الثاني : الحجج الرافضة لتمويل الدولة الأحزاب السياسية .

تم انتقاد تلك الادعاءات لتمويل الدولة للأحزاب السياسية ففي معظم الدول استنكر النقاد تكلفة تمويل الدولة المباشرة لتلك الأحزاب , و لعل الأهم من ذلك على إن النقاد أدانوا الآثار السلبية للإعانات التي تعتبر في معظم الحالات الصورة العاكسة للادعاءات الناشئة التي يتقدم بها مؤيدون الإعانات المالية العامة .

إن الذين يعارضون تقديم الأموال العامة إلى الأحزاب السياسية أو المرشحين غالباً ما يستخدمون واحدة أو جملة من الحجج التالية :

أولا : لا يحل نظام تموين الدولة المباشر محل المباشر محل التبرعات السياسية الخاصة و يعتبر نطاق فعاليته محدودا في مكافحة الفساد حيث تصبح الإعانات إضافة أكثر من كونها بديلا عن التبرعات الخاصة و في حالة إمكانية الإحلال محل شيء ما فمن الأفضل ان تكون الأموال من رسوم العضوية و التبرعات الصغيرة فضلا عن التبرعات الخاصة الكبيرة مما يتطلب القليل من الجهود و التنظيمات لجمعها و هكذا تعد فعالية نظام تمويل الدولة المباشر في مكافحة الفساد محدودة للغاية .

ثانيا : يعوق نظام تمويل الدولة المباشر المنافسة الانتخابية و يؤدي إلى ركود نظام الحزب : نظرا لقيام أصحاب المناصب العليا بسن القوانين الخاصة بنظام تمويل الدولة المباشر فبالتالي تتسم الإعانات بالتحيز لصالح الأحزاب القائمة و تنشئ عوائق أمام الوافدين الجدد مما يؤدي إلى تجميد نظام الحزب .

[1]–كيفين كاساس زامورا، التمويل السياسي وانظمة التمويل بالدولة،جامعة كوستريكا،دون صفحة.

ثالثا : يمد نظام تمويل الدولة المباشر الأحزاب بالموارد التي تعرض النظام الاجتماعي و الديمقراطية الداخلية و الاستقلالية للمخاطر بتحديد الوضع المالي للأعضاء، يحد نظام تمويل الدولة المباشر من حوافز الحزب لجذب أعضاء جدد مما يؤدي إلى انخفاض نسبة العضوية في الحزب، كما تغير الإعانات من توزيع السلطات داخل الأحزاب .

رابعا : يعمل التمويل العام على زيادة تباعد الشقة والمسافة بين النخب السياسية(قيادة الحزب والمرشحين) والمواطنين العاديين (أعضاء الحزب والمناصرين والناخبين) وعندما لا تعتمد الأحزاب السياسية والمرشحون على مؤيديهم أو الأعضاء المنضوين تحت ألوية الأحزاب لا في مجال الحصول على التبرعات العينية (العضوية، والتبرعات) ولا للعمل التطوعي ، فإنها قد تصبح أقل احتمالا لإشراكهم في قرارات الحزب أو استشارة آرائهم بشأن القضايا السياسة العامة[1] .

خامسا : يحافظ التمويل العام على الوضع الراهن بإبقاء الأحزاب الراسخة والمرشحين في السلطة يتم عادة تخصيص وتوزيع الأموال العامة بين الأحزاب السياسية والمرشحين القائمين في الهيئة التشريعية الوطنية. وهذا ما قد يجعل من الصعب على قوى سياسية جديدة أن تكسب وضع التمثيل النيابي. ويمكن أن يعمل الإطار القانوني على الحد من هذا التأثير السلبي عن طريق توفير أموال خاصة للأحزاب السياسية أو المرشحين المستجدين على الساحة .

سادسا : إن تقديم الأموال العامة إلى الأحزاب السياسية والمرشحين، يعني أخذ الأموال بعيداً عن مواجهة احتياجات المدارس والمستشفيات وإعطائها إلى الساسة الأغنياء. وعندما يتم تقديم التمويل العام، فإنه في كثير من الأحيان لا يحظى بشعبية في أوساط الجمهور، حيث أن الموارد العامة نادرة وضرورية لمواجهة وسد متطلبات المدارس والمستشفيات وإنشاء الطرق ودفع رواتب الموظفين. وبالنسبة لكثير من الناس،

[1]– كيفين كاساس زامورا، نفس المرجع السابق،دون صفحة.

فإن استخدام الأموال العامة لإعطاء الأحزاب السياسية والمرشحين هو في أسفل ذيل قائمة أولوياتهم.

سابعا : الأحزاب السياسية والمرشحون يتخذون القرار، ويجنون الأموال أيضاً.

غالباً ما يتم اتخاذ القرار لتخصيص الأموال العامة للأحزاب والمرشحين من قبل الهيئة التشريعية الوطنية أو في بعض الحالات من الحكومة. وهذا يعني أن الأحزاب السياسية والمرشحين ينالون المال ويتخذون القرار أيضاً.

ثامنا : تجازف الأحزاب السياسية بخطر أن تصبح أجهزة وأدوات للدولة.

بدلاً من كونها أجزاءً من المجتمع المدني ، إذا كان كل أو معظم دخل الحزب السياسي يأتي مباشرة من طرف الدولة وليس من مصادر التبرعات، فإن الأحزاب السياسية تصبح في خطر فقدان استقلالها وتغدوا أجهزة للدولة، وبالتالي فقدان علاقاتها مع الجمهور والمجتمع المدني.

بالإضافة إلى التمويل الذي تحصل عليه من الخزينة العامة، يمكن للأحزاب السياسية الحصول على أموالها كذلك من خلال مساهمات أعضائها، أو المنح الخاصة أو من قبل الشركات (في بعض البلدان)، أو كعائد من أملاكها أو نشاطاتها الاقتصادية. أما الاعتماد الكبير على التمويل العام فهو ما يدعي البعض بأنه خلف إضعاف الروابط بين الأحزاب السياسية وأعضائها. لذلك تتقبل معظم البلدان حول العالم، أو تشجع قيام الأحزاب السياسية بالبحث عن مصادر تمويلية أخرى غير التمويل العام. إلا أن مختلف مصادر التمويل ترتبط

[1] – لعيد احمد الغفلول، نفس المرجع السابق.

بمخاطر محددة من شأنها التأثير على سير العملية الديمقراطية بنجاح . لذلك تختار الكثير من البلدان اللجوء إما إلى تقييد المنح والهبات من مصادر مشبوهة، أو منعها كلياً.

و ربما يكون التمويل عبر مساهمات الأعضاء والمناصرين هو النوع الوحيد من التمويل الذي يسمح به في كافة الحالات[1].

1- بن عيشة عبد الحميد، دور الأحزاب السياسية في تحقيق النزاهة الانتخابية، ملتقى دولي حول دور الأحزاب السياسية في إرسال الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، فعاليات الملتقى يومي 23 و24 نوفمبر 2014، دون رقم الصفحة.

ملخص الفصل الأول:

إن الأحزاب السياسية لها دور هام في ديمقراطيات الدول الحديثة وهذا ما تطرقنا إليه خلال الدراسة حيث تستعين الدول والحكومات بعمل الأحزاب كداعم لتأطير المجتمع المدني من جهة و الإسهام في سياسة الحكم من جهة أخرى ، غير انه لابد لهذه العملية من ضوابط وقوانين تشريعية تضبط عمل كل طرف أي الأحزاب السياسية والدولة وتضبط أيضا العلاقة بين دور كل حزب. حيث تأدي إلى تمازج جملة من الأدوار والآراء المؤيدة والمعارضة منها ، إلى تطوير المجتمعات.

والجزائر من الدول التي عرف فيها المسار الحزبي تطورا مهما بعد مرحلة الأحادية الحزبية، حيث صدر أول قانون ينظمها 11/89 في 05 جويلية 1989 كأبرز انعكاس للانفتاح السياسي واضعا إياها تحت مسمى الجمعيات السياسية ، تلاه في 06 مارس 1997 الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

و في الأخير يبقى تمويل الأحزاب السياسية أمر داعم للديمقراطية ويساعد على الحد من تأثير المال الخاص ، ناهيك عن كونه يجعل سياسات الأحزاب تتشارك في تطبيق سياسات الدولة والحكومات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يرى آخرون بأن تمويل الأحزاب السياسية من طرف الدولة يساعد على إبقاء وضع الأحزاب السياسية كما هو وتباعد الهوى بين القيادات الحزبية والمرشحون وكذا مناضليهم وهو ما يره هؤلاء على انه فساد مالي يصعب على الدولة مراقبته .

إن احتمال لجوء الأحزاب السياسية إلى المصادر غير المشروعة لتمويل نشاطها الحزبي، ساهم في العمل السياسي وترسيخ الحقوق السياسية والنظام الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة ، من خلال الاشتراك في الانتخابات وكسب تأثير في السلطة العامة و

الأنصار، وتعد الأحزاب بلا شك من متطلبات ممارسة الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي وبدونها لا يمكن الوصول إلى التعددية الحقيقية، ولهذا فهي تتبنى جملة من البرامج الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي من شانها أن تمكنها من نيل ما تريد .

الفصل الثاني :

تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

(دراسة حالة حزب التجمع الوطني الديمقراطي)

للأحزاب السياسية دور هام في العمل السياسي الديمقراطي الذي يقوم على التنافس والانفتاح خصوصا في الديمقراطيات الناشئة وتحتاج الأحزاب إلى التمويل لتضمن بقاءها وقدرتها التنافسية ولتنجز وظائفها الديمقراطية خلال الحملات الانتخابية وما بينها، بيد أن السواد الأعظم من الناس يرى أن المال السياسي ومانحيه يثيرون إشكالية ، لا بل يمثلون خطرا في بعض الأحيان يهدد الديمقراطية ولا تجتمع الآراء على وسائل تمويل الأحزاب أو على الأنظمة التي يفترض أن تراعي المساهمات والنفقات والكشف العلني عن المعلومات فغالبا ما يأتي تعريف وضع الأحزاب القانونية والدستوري غير محدد كما يساء فهم دورها السياسي في أحيان كثيرة[1].

و الجزائر من الدول التي عرف فيها المسار الحزبي تطورا مهما بعد مرحلة الأحادية الحزبية، حيث صدر أول قانون ينظمها 11/89 في1989/07/05 كأبرز انعكاس للانفتاح السياسي، واضعا إياها تحت مسمى الجمعيات السياسية، تلاه في06 مارس 1997 الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

و بعد موجات الحراك التي عاشها العالم العربي وفي خضم الإصلاحات السياسية التي صاحبت هذه الفترة صدر في 12 يناير 2012 القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي جاء متضمنا 84مادة موزعة على سبع أبواب نظمت في مجملها حرية تكوين الأحزاب السياسية من حيث شروط التأسيس و إجراءات الاعتماد و ضبطت نشاطها في شقيه الأساسيين السيرورة و التمويل .

1- مايكل جونستون، سياسة التمويل السياسي، و الأحزاب، وتوطيد الديموقراطية،لبنان، ص03

المبحث الأول : طرق تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

يشكل التمويل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية و قدرتها على جذب المناصرين و الترويج لأفكارها و برامجها والتواصل مع الناس، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية و حملاتها الانتخابية ، و لتفادي وقوع الأحزاب السياسية في ضائقة مالية أو لجوءها إلى مصادر التمويل غير مشروعة،نظم المشرع الجزائري المصادر المشروعة التي يمكن للأحزاب الحصول من خلالها على الأموال (أولا) و كذا إخضاع هذه الأحزاب لرقابة مالية (ثانيا).

لقد نص القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال المادة 52 من الجريدة الرسمية [1]، والتي تنص على أن مصادر تمويل الحزب السياسي تتضمن ما يلي:

- **اشتراكات أعضائه .**
- **الهبات والوصايا و التبرعات .**
- **العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته .**
- **المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة .**

حيث يعتبر هذا التصنيف حسب الجريدة الرسمية وسوف نصنفها فيما يأتي إلى ثلاث أقسام حسب الدراسات الحالية المعاصرة لمصادر وطرق تمويل الأحزاب السياسية وسنتناول كل صنف وكيفية تعامل الدولة الجزائرية مع الأحزاب فيه بشكل من التفصيل .

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 م الباب الرابع أحكام مالية القسم الأول الموارد.

[2]– كيفين كاساس زامورا، التمويل السياسي وأنظمة التمويل بالدولة،جامعة كاستوريكا، دون صفحة.

المطلب الأول : مساعدات مقدمة من طرف الدولة .

الإعانات التي تقدمها الدولة للأحزاب والمرشحين هي من أكثر الأساليب الشائعة للتدخل في شؤون التمويل السياسي في العالم ويشتمل مصطلح تمويل الدولة على ثلاث فئات أساسية من الإعانات المالية هي كالتالي :

01- تمويل الدولة المباشر:

مثل المنح النقدية الموزعة على الأحزاب والمرشحين طبقا للإجراءات العامة التي ينص عليها القانون في ظل التعددية الحزبية وهى تختلف من حزب إلى أخر وهو ما سنذكره من خلال شرح المادة 58 أسفله.

02- تمويل الدولة غير المباشر:

مثل أي قانون ينص على تقديم الإعانات المالية عينيا إلى الممثلين السياسيين مثل توفير إمكانية البث في المحطات الإذاعية الحكومية ودخول المباني العامة أو نشر المواد المطبوعة من خلال دور النشر الحكومية وكذلك تنازل الدولة عن حقها في الإيرادات التي تعود عليها من الحوافز الضريبية لصالح المساهمين السياسيين و الأحزاب أو المرشحين أو حصول الممثلين السياسيين على حقوق امتياز التمتع بالخدمات الحكومية ، في حين منعت معظم الدول من عرض الإعلانات السياسية المدفوعة على التلفزيون بينما قامت بتخصيص أماكن الإعلانات الانتخابات على قنوات بث تمتلكها الدولة وعلى الرغم من أنها طريقة فعالة لتخفيض تكلفة الأنشطة الانتخابية وتقليل الضغط الاقتصادي على الأحزاب ، الأمر الذي يهدف إلى حماية المساواة السياسية [1] .

03- الإعانات السياسة المحددة:_على سبيل المثال المنح النقدية المخصصة للأحزاب ذات الصلة أو الأحزاب التي تحكمها منظمات مثل التكتلات البرلمانية والجماعات التابعة (خاصة النسائية والشبابية منها) والصحف ومعاهد الأبحاث .

---

[1]- **كيفين كاساس زامورا، نفس المرجع السابق،دون صفحة.**

حيث تنص المادة 58 من القانون العضوي للانتخابات 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 على أنه " **يمكن للحزب السياسي المعتمدأن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس** "، حيث يقيد مبلغ على أن يقدر المبلغ الممنوح من الدولة ، وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان ، وكذا بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس بحيث كلما كانت النسبة النسوية أكبر كلما زاد المبلغ الممنوح للحزب، و هذا الأخير يصب في قالب توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة [1].

الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة ، يستنتج من هذه المادة أن الدولة تعتبر مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية و لكن بتوافر شروط معينة هي :

- أن يكون الحزب معتمدا قانونيا، أي أن يتحصل على قرار الاعتماد من طرف الوزارة الداخلية.

➢ حيث تنص المادة 59 في هذا الإطار على أنه يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها [2] . و توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: الاشتراكات و الهيبات

أولا : اشتراكات الأعضاء : حيث تنص المادة 53 من الجريدة الرسمية على أنه تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات ، كما أن اشتراكات الأعضاء تعتبر أول مصادر تمويل الحزب السياسي وهو عبارة عن الاشتراك الذي يقدمه الفرد مقابل اكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء إليه بالإضافة إلى شروط العضوية الأخرى التي حددها القانون، إضافة الي شروط أخرى حسب كل خصوصيات كل حزب،

1- بن يحيبشير: تمويل الحزب السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003 ،ص13-14.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 2،المادة 59 من قانون العضوي للا نتخابات 12-04.

ناهيك عن كونها التزام تنظيمي يثبت التزام الفرد اتجاه الحزب، وفي لعض الأحزاب يعتمدها شرطا من شروط الانتخاب والتزكية في المناصب القيادية [1] .

وتودع هذه الاشتراكات في الحساب المصرفي للحزب ، و قد حرر المشرع الجزائري هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة ، كتحديد مبلغ الاشتراك بـ 200 دج كما في القانون 89-11 ووضع حد أقصى لا يمكن تجاوزه و الذي قدره المشرع .

في الأمر 09/97 بـ10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، هذا الشرط الأخير كان قيد بكل ما للكلمة من معنى حيث أن الحالة الاقتصادية آنذاك لم تكن تسمح لأغلب المنخرطين في الحزب[1] للوصول إلى هذا الحد لكن كان على المشرع أن يحدد سقف الاشتراكات العضوية ، لكي لا تثقل الأحزاب كامل مشتركيها بأعباء مالية .

- **الهبات والوصايا و التبرعات:** تنص المادة 54 من الجريدة الرسمية على انه يمكن للحزب السياسي
- أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في
- المادة 62 من هذا القانون العضوي، و قد ربط المشرع هذا المصدر بمجموعة من القيود وهي
- كالآتي [2] :

- أن يكون مصدر هذه الهيئات و التبرعات وطني [3]، أي يمنع الدعم المباشر أو غير المباشر من جهة أجنبية حكومية كانت أو شركات أو هيئات ، لأنه يسمح بتبعية الأحزاب لهذه الأطراف الأجنبية و هو ما قد يهدد السيادة الوطنية [4] ، أو إمكانية تدخل أطراف خارجية في سياسة الدولة و الأحزاب وهو ما يهدد استقرار الحكومات والدول وكذا سياسات الأحزاب الداخلية .
- أن تأتي الهبات و الوصايا و التبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين[5]. فلا يسمح بها من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم .

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، المادة 53 من القانون العضوي رقم 04/12.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، القانون العضوي رقم 04/12،الصفحة 16.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، المادة 54 من القانون العضوي رقم 04/12.

4- ياسين ربوح ، المرجع السابق ، ص 93

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، المادة 55 من القانون العضوي رقم 04/12.

أن لا يتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة، بعد إن

كانت في الأمر 09/97 لا تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة

- و تنص المادة 56 على انه يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت وبأي شكل كان [1].
- تخضع التبرعات السياسية الخاصة لأشد الضوابط فمعظم الأنظمة تحد من استخدام بعض أنواع من التبرعات الخاصة رغم أن ذلك يكون بمستويات مختلفة من التشديد، وفي حين لا تفرض بعض الدول إلا حدا أقصى من المبالغ المالية للمساهمات، فعادة ما تحضر بعض الأنظمة استخدام بعض المصادر تماما.

وغالبا ما يؤثر الحضر على التبرعات الأجنبية الممنوعة وكذلك أنواع معينة من مساهمات الشركات و خاصة من الشركات المملوكة للدولة أو الشركات المستفيدة من عقود أو تراخيص الدولة. والهدف من القيود المفروضة على مصادر التمويل الخاصة هو الحد من شراء المتبرعين المثيرين للجدل أو الكبار للنفوذ السياسي.

المطلب الثالث : العائدات المرتبطة بالنشاط و ممتلكات الحزب

حيث تنص المادة 57 من الجريدة الرسمية أنه يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية، حيث يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري [2] .

ومن الأنشطة الاستثمارية غير التجارية للحزب السياسي ، استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف والمجلات الحزبية ، واستغلال دور النشر والطباعة، وتنظيم الندوات والاحتفالات الاجتماعية والثقافية والمباريات الرياضية [3] و كذا الرحلات والمهرجانات وكل التظاهرات التي تصب في إطار التعريف بأهداف و أفكار الحزب .

1- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، المادة 56 من القانون العضوي رقم 04/12.**

2- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/12.**

3- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 2 ، المادة 47 من القانون العضوي رقم 04/12.**

و في التشريع المقارن أباحت بعض القوانين صراحة للأحزاب الانخراط في أنشطة ذات طابع تجاري ، إذا كان الهدف من وراء ذلك مساعدة الأحزاب على تحقيق أهدافها المشروعة هذا، فضلا عن العديد من الدول قد درجت على التسامح مع الأحزاب فيما تمارسه من أنشطة تجارية مقنعة تجنى من ورائها أرباحا طائلة .

حيث تنص المادة 57 من الجريدة الرسمية أنه يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية، حيث يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري .

- يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه و ناتجة عن استثمارات غير تجارية ، كالنشرات و الدوريات لأنه يحضر عليه كل نشاط تجاري وهو شرط منطقي لان الأحزاب ليست مؤسسات تجارية و إنما هي مؤسسات رأي عام و تمثيل سياسي

المبحث الثاني : دراسة حالة التجمع الوطني الديمقراطي (RND)

المطلب الأول : نشأة االحزب

تأسس الحزب في 1995 ويضم في صفوفه وجوها كثيرة من السلطة و من حزب جبهة التحرير الوطني . و كما يوصف بأنه حزب السلطة ويستمد شرعيته السياسية من قلب الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر . شارك بعد تأسيسه في الانتخابات التشريعية في و حصل على أغلبية المقاعد : 105 نائبا من أصل 370 مقعدا بالبرلمان، رغم الاحتجاجات التي صاحبت هذه النتائج من قبل المعارضة التي اعتبرت أن دور الإدارة كان غير حيادي وأن التزوير حدث بشكل كبير .

فالتجمع الوطني الديمقراطي هو حزب سياسي أنشئ طبقا لأحكام الدستور وقوانين الجمهورية ، مفتوحا لكل المواطنين والمواطنات الذين يؤمنون بفلسفة التجمع ومبادئه وبرامجه، ويعملون على تحقيقها عن طريق النضال السياسي والسلمي النزيه . شعاره : أمل– عمل _ تضامن .[1]

[1] http//www.rnd.dz.org/spip.php?article195 date :12\05\2018 à9h

- الدفاع عن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية لكل المواطنين و احترام حقوق الإنسان .
- العمل على الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد.
- الدفاع عن الثوابت الوطنية وتجسيدها و حمايتها.
- العمل على تطوير وترقية مشاركة المرأة في بناء المجتمع وتماسكه.
- العمل على محاربة الآفات الاجتماعية بكل أشكالها من رشوة ومحسوبية وإقصاء وتهميش [1].

يتمتع هذا الحزب بأهمية كبيرة و مهمة نظرا لاعتماد النظام عليه فيما يعرف بالثورة المضادة ، عودة لروتين الحزب الواحد سابقا إلى السلطة من باب الانتخابات في حزب سياسي.

يحدد الحزب ضمن قانونه الأساسي أساسيات التمويل التي ينبغي أن تتناغم مع القوانين التنظيمية ، ومنه وبالرجوع الى القانون الأساسي للحزب فإن الباب السابع الخاص بتحديد الموارد المالية للتجمع ،لاسيما المادة 87 ، فإن الموارد المالية للحزب تتكون من :

المطلب الثاني : التمويل الداخلي للحزب

- اشتراكات و مساهمات مناضليه .
- مداخيل نشاطاته وممتلكاته.

فقد أرجعت المادة 88 تقييم وضبط قيمة الاشتراكات لجميع أنواع المناضلين إلى المجلس الوطني ، يحدد فيه مبلغ المساهمات السنوية لمناضلي الحزب الأعضاء في الحكومة والبرلمانيين . كما يحدد مبلغ المساهمات السنوية لباقي المناضلين .

1- المرجع السابق

كما يمكن للحزب أن يمول نشطاته الدورية من خلال استثمارات تجارية و نشرات و أعمال توزع بشكل تنظيمي عموما أو في المهرجانات .

التي يستفيد منها الحزب إعلاما أو ماديا إضافة إلى ذلك ما يحصله من مبالغ كبيرة من خلال مبالغ المنخرطين و المنتميين للحزب.

المطلب الثالث : مصادر التمويل الخارجي

- الهبات والوصايا والتبرعات .
- الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة.
- الإعانات السنوية التي يقررها القانون لفائدة الأحزاب الممثلة في البرلمان.
- مساعدات رجال الأعمال.

لما نتكلم عن حزب كبير وما يضمه من إطارات ورجال أعمال ومنتمين فإننا نجد أن الحزب سيتمتع بوضعية تمويلية مريحة تمكنه من تسيير كل نشاطاته و سيرورة أعماله . حيث يعتمد في حملاته الانتخابية على هبات رجال الأعمال المنضمين للحزب . حيث صرح أحد أعضاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي أن حزبه يعتمد على مصدرين أساسيين في التمويل ، وهما أموال المترشحين في الحزب خاصة لخوض غمار الحملات الانتخابية وهبات رجال الأعمال المنضمين للحزب [1]. لكن لما نتطرق بشكل تحليلي لعمل كل حزب وخاصة الأحزاب الكبيرة ، نجد محطات تمويل تلقائية من خلال قابلية والتفاف المناضلين من حولها ، كالحملات الانتخابية التي يلتف من حولها رجال الأعمال . إلا أن في بعض الولايات التي يوجد فيها ضعف تمويلي يضطر الحزب لتمويلها تلقائيا بالاستعانة .

[1]– تصريح القيادي في حزب التجمع الوطني الديمقراطي(قيجي)،جريدة المساء ليوم 04 نيسان 2017.

برجاله المنضوين تنظيما تحته , أو الإسهام ع طريق الهبات الشخصية و المعنوية غير الأجنبية للتمويل مشاريع و نشطات و صيرورة الحزب على أن يتم ضبط كل هذه الموارد وفق إطار محاسباتي يشرف عليه رئيس الحزب في شكل تقارير محاسباتي تدرج فيها حصص الأموال التي تدخل في ميزانية الحملات الانتخابية و الحصص التي يتم صرفها .

- وطبقا للمادة 89 من القانون الأساسي للحزب يمتنع الحزب عن تلقي أي دعم مالي أو مادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية ، بأي صفة كانت.

الجزائر من الدول التي عرف فيها المسار الحزبي تطور مهما بعد مرحلة الأحادية الحزبية , حيث صدر أول قانون ينظمها 11/89 في 1989/07/05 كأبرز انعكاس للانفتاح السياسي , واضعا إياها تحت مسمى الجمعيات السياسية , تلاه في 06 مارس 1997 الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و بعد موجات الحراك التي عاشها العالم العربي و في خدم الإصلاحات السياسية التي صاحبت هذه الفترة صدر في 12 يناير 2012 القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .

و كانت الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 و الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 فرصة مثلى لوضع قانون 12-04 محل تطبيق تقييمي ليبين مدى قدرتها على بناء حزبي سليم , الشيء الذي كان عامل اثري في دراسة النظام القانوني في الأحزاب السياسية على ضوء أحكام هذا القانون و عاملا أساسيا في بلورة ما يجب إعادة صياغته في سبيل حياة حزبية صحية [1] .

1- د . بوحنية قوي, إصلاح القانون الأحزاب السياسية الجزائري, دفاتر السياسة و القانون, العدد 12 / جانفي 2015, ص 197

ملخص الفصل الثاني :

لقد ظهرت الأحزاب السياسية و ازدهرت في ظل تطبيقات الوسائل الديمقراطية و التي أصبحت أحد عناصر النظام السياسي و الدستوري الحديث , التي يتحدد دورها بمدى مشاركتها السياسية بصورة منفردة أو مشتركة سواء في الحكم أو المعارضة , فالحزب هو تنظيم دائم و وطني هدفه الحصول على الدعم الشعبي و الوصول إلى السلطة , و في سبيل تحقيق هذه الأهداف يجب أن تلجأ إلى مجموعة من الآليات أو الوسائل , و قد أعطت الجزائر للأحزاب السياسية مكانة دستورية هامة أي ذات سلطة عامة مثلها مثل باقي سلطة الدولة العامة الأخرى .

و قد نصت المادة 52 من القانون العضوي 04/12 أن تمول نشاطات الحزب السياسي بالموارد المشكلة مما يأتي : اشتراكات أعضائه , الهبات الوصاية و التبرعات , العائدات المرتبطة بنشاطاته , وكذلك المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة , لكن هناك عقوبات إدارية و قضائية على مالية الأحزاب السياسية المتمثلة في الحل و التوقيف و هذه العقوبة لا تأخذ طابعا جزائيا , بينما العقوبات جزائية المقررة على الأفراد في الحزب السياسي تتمثل في السجن و الغرامات المالية , كما نصت المادة 39 من قانون مكافحة الفساد على جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية و هي جريمة جديدة و مستخدمة تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج , و ذلك من اجل إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية التي تمثل الوسيلة الأكثر عدلا للتعبير عن إرادة الأمة و الشعب .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تضمنت عرض شامل حول الأحزاب السياسية في الجزائر ومصادر تمويلها ، حيث تطرقنا بشكل معمق إلى تعريف الأحزاب السياسية و أهميتها في تطوير العمل السياسي في الديمقراطيات الحديثة، والتي من خلالها تعرفنا على تطور النظام السياسي الجزائر انطلاقا من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية التي جاء بها دستور 1989 مبرزا بذلك من خلال المواد التي جاء بها عملها ونشاطها ومصادر تمويلها الداخلية والخارجية ، و أساليب الرقابة على تمويلها وحل نشاطاتها في حال حدوث أي خلل أو عدم التزام بمبادئ وقوانين سيرورة وتنظيم الأحزاب.

كما أن الأحزاب السياسية تعتبر المحور الأساسي في العملية الديمقراطية لأي دولة حيث انه بدون وجود أحزاب سياسية فانه لا يمكن الحديث عن وجود ديمقراطية ، حيث أن العمل الحزبي يتطلب إمكانات و ميكانزمات لنجاحه ولعل من أهم الأدوات التمويل الحزبي الذي يؤدي إلى نجاح الأحزاب السياسية . حيث أن التمويل في حد ذاته عمل موضوعي منطقي للفعل السياسي أو العمل السياسي ، لأن الأحزاب السياسية هي جزء من الدولة ، و بالتالي من حقها أن تستقبض التمويل ، و الدولة هدفها ترشيد الفعل السياسي من خلال الاستحقاقات أو النشاط الحزبي و بالتالي لا يوجد خلل في موضوع التمويل بل الخلل يبرز أحيانا في كيفية التمويل أو مصادر التمويل .

طبعا معظم الأحزاب لها طريقتها القانونية الدستورية في التمويل سواء عن طريق جمعيات لها نشاطات يمكن أن تعمل في إطار مصلحة الحزب وتفعيل البرامج السياسية.

كما أنه يوجد العديد من أشكال التمويل الأخرى ذكرت معظمها من خلال ما سبق بشكل كبير على تمويل أو دعم الدولة للأحزاب السياسية ، إلا أنه هناك انقسام في وجهات النظر فهناك من أيد دعم الدولة للأحزاب السياسية كونها توجه النشاطات الحزبية وتحمي الأحزاب من دعم الأموال الخاصة أو أصحاب المصالح ، أما الجهة الرافضة لدعم الدولة ترى أن هناك سيطرة على العمل السياسي للحزب وشل عمله وتقييد نشاطاته.

على الدولة أن تضع آليات وتشريعات وقواعد لمراقبة مصادر تمويل الأحزاب وذلك من اجل مكافحة الفساد في التمويل ، وضمان السير الحسن لنشاط الأحزاب السياسية ولتجنب أي شبهة يمكن أن تسود تمويل أي حزب سياسي .

غير انه لا يقتصر التمويل على دعم الدولة فقط ، بل هناك طرق ومصادر أخرى في تمويلها السياسي ومن بينها الاشتراكات و الهبات ، والعائدات من النشاطات الحزبية والتي تطرقنا إليها بشكل مفصل وتحليلي من خلال دراستنا هذه، حيث أن هذه الطرق لا تقل أهمية على دعم الدولة كون الأحزاب السياسية تلجأ إليها في تمويل الكثير من نشاطاتها .

و في الأخير أن تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث المعمق من طرف المختصين للوصول إلى رقابة فعالة ذات كفاءة واستقلالية.

-نتائج الدراسة.

-ان المساعدات التي تقد مها الدولة او التمويل العام، من قانون العضوي للانتحابات 12-04 تصفها بالمساعدات المحتملة،فهل قصد المشرع به انه على الاحزاب ان لا تعتمد على

هدا النوع من الإعانات كمصدر لتمويلها، ام المقصود به ان المساعدات قد تقدم لأحزاب دون أحزاب أخرى.

-كذلك المشرع ألغى ضرورة التصريح بالاشتراكات أو الهبات وتقديم معلومات تفصيلية عنها،وقد يكون هدا نوعا من الحوافز التي اعتمدها المشرع كأسلوب لتشجيع المواطنين على تقديم التبرعات والهبات والهدايا.

المراجع

المراجـــــــــــــــع:

أولا : الكتـــب

1- د. حامد خالد : **المجتمع المدني والسلطة الشرعية** ، الطبعة الأولى ، الأردن (عمان)،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2018.

2- نور الدين حاروش: **الأحزاب السياسية**، ط1 ، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر و التوزيع ، 2009.

3- محمد السويدي: **علم الاجتماع السياسي مبادئه وقضاياه**، ط1، الجزائر، دار المجد للطباعة و التوزيع ،1990.

4- محمد الحسني ، **ورقة سياسات مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب السياسية** في الأردن مؤسسة فريد ريش إيبرت ، كانون الأول ، عمان، الأردن.

5- مايكل جونستون، سياسة التمويل السياسي، و الأحزاب ، توطيد الديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.

6- ليندة لطاد بن محرز، **المعارضة السياسية في الجزائر**، دار القصبة للنشر، فيلا 06، حي سعيد حمدين/16012، الجزائر.

7- بن عيشة عبد الحميد، **دور الأحزاب السياسية في تحقيق النزاهة الانتخابية**، ملتقى دولى حول دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة فعاليات الملتقى يومي 24/23 نوفمبر 2014 .

8- د.كيفينكاساس زامورا، **التمويل السياسي و أنظمة التمويل بالدولة**، لمحة عامة، مؤسسة بروكانجز/جامعة كوستاريكا، مايو 2008.

9- عيد احمد الغفلول، **تمويل الأحزاب السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة 2008.

10- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد**.

11- هلمت سعدون غريب، **الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2015.

ثانيـــا : المذكـرات و الرسائــل الجامعيـــة

1- غالم هدى،

2 – بن عمير جمال الدين، **إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة،** مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدى الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

3 – بن يحي بشير , **تمويل الحزب السياسي في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2003.

4 – لونيس فارس، **سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية** في الجزائر 2012/1989 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات المقارنة جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة السنة الجامعية 2013/2012.

5 – معبود مريم، **المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية تحليل مضمون البرنامج السياسي بعدد من الأحزاب** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تخصص علم اجتماع التربية جامعة سطيف2.

ثالثـا : المقـــالات

1- قوي بوحنية، هبة لعوادي : **إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري**، 2015.

رابعـا : الدراسات الغيـــر منشـورة

1- ليحيو علاء الدين : **دور الأحزاب السياسية في تفعيل لحكم الراشد**، م>كرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،2015\2016

خامسـا : المواقـــع الإلكترونيـــة

1-موقع وزارة الداخلية www.interieur.com

2- http//www.rnd.dz.org/spip.php?article195

3- http://www.rnd-dz.org/spip.php?article195

4- الموقع الالكتروني شبكة المعرفة الانتخابية **(ace)**

5- تصريح القيادي في حزب التجمع الوطني الديمقراطي (قيجي) جريدة المساء ليوم 04 نيسان 2017.

أولا : المصادر.

- **الدساتير:**

دستور 89 المؤرخ في 1989/07/05

- **القوانين**

1- القانون رقم 12-04 المؤرخ فى 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، العدد2.

2- الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997.

3- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 50.

4- رأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 يناير 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. العدد 02.

5- القانون الأساسي المصادقة عليه من طرف المؤتمر الخامس العادي للتجمع الوطني الديمقراطي المنعقد في الجزائر العاصمة أيام 07/06/05 ماي 2016.

الجرائد والمجلات :

1- قسمية منوبية، بركات نوال، "تناول الصحافة المكتوبة لظاهرة الفساد-صحيفة الشروق نموذجا '، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد الأول سبتمبر2013 جامعة الوادي .

2- وشنان حكيمة، 'مشروع المجتمع لدى الأحزاب السياسية الجزائرية تحليل خطاب مدونة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014ن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الحزائر.

3- بوحنية قوي، هبة لعوادي 'إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية '، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفى 2015 جامعة قاصدي مرباح .